

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٥٨

بخصوص إعانته في ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية  
(١٩٥٩/١٩٥٨) (اقليم مصر)رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - يخصص في ميزانية القسم ٣ (وزارة الخارجية) للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ باب ٢ (مصاريفات عامة) اعتبار قدره ٢٢٠٠ ج (ألفان ومائتا جنيه) بصفة إعانته مؤتمر التضامن الآسيوي الأفريقي على ذمة تسديده لإدارة الأموال الصادرة قيمة الإيجار السنوي للبني الذي يشله المؤتمر .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب المذكور .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والخارجية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣٧٨/١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٣ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨

(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ قسم ١٠ (وزارة الشئون البلدية والقروية) باب ٣ أعمال جديدة اعتدال إضافي قدره ٣٠٠٠ ج (مائتا ألف جنيه) لرفع التكاليف الكلية المشروع تحظى بـ .

ويمتد مدته بورسید من ٣,٦٠٠,٠٠ ج إلى ٣,٧٠٠,٠٠ ج .  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مع إغفاله من اللواائح والتعليمات المالية على أن يسدد من أموال التمويلات والتبرعات وأن تكون مستندات الصرف خاضعة لرقابة ديوان الحاسبة .

## باب الثامن

## أحكام مختلفة

مادة ٣٠ - يهدى وزير الشئون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري بوضع نماذج للسجلات والأنظمة التالية المشار إليها في هذه الأحكام :

(١) آنودج النظام الداخلي للجمعيات

(٢) « مجلس قيد الجمعيات » .

(٣) « د شهر » .

(٤) « رفض شهر الجمعيات » .

مادة ٣١ - يمنع الموظفون الذين يحضرون خارج أوقات الدوام اجتماعات الجمعية العمومية لأحدى الجمعيات عملاً بأحكام المادة (٢٣) من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة أو الذين يمثلون الوزارة في مجالس إدارة المؤسسات الخاصة بالاستناد إلى أحكام هذه الأحكام تمويلات تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٣٢ - حل وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ويحمل به من تاريخ صدوره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣٧٨/١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٤ لسنة ١٩٥٨

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨  
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ قسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (الرى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتدال إضافي قدره ١٥٠,٠٠ ج (مائة وخمسون ألف جنيه) للصرف منه على أعمال الوفاية من الفيضاں .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣٧٨/١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يصرف هذا البدل خلال السنة الجامعية ١٩٥٩/٥٨ بالحصم على وفور الباب الأول في ميزانية كل جامعة .

مادة ٣ - على وزراء التربية والتعليم والخزانة التنفيذيين تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربى الآخرستة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين رئيس للجامعة الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد اطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم والقرارات المتعلقة به ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ بتعيين رئيس للجامعة الأعلى للعلوم ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن سريان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم في الإقليم المصري على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى للعلوم ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ كمال الدين حسين وزير التربية والتعليم رئيساً للجامعة الأعلى للعلوم .

مادة ٢ - يسرى هذا القرار اعتباراً من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربى الآخرستة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - على وزير الخزانة والشئون البلدية والقوية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الأول ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٥ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد اطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن تعيين وزير شئون رئاسة الجمهورية اختصاصات الوزير في شئون الجامع الأزهر ،

قرر :

مادة ١ - ينحو السيد/ كمال الدين محمود رفعت وزير الدولة ، اختصاصات الوزير فيما يخص شئون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى الآخرستة ١٣٧٨ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن منح بدل تمثيل لمديري الجامعات ووكالاتها

رئيس الجمهورية

بعد اطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم لجمهورية العربية المتحدة ،

قرر :

مادة ١ - يمنح بدل التمثيل في الجامعات بالفاتات الآتية :

مدير الجامعة ٣٠٠ جنيه سنويًا في الإقليم المصري

أو ٥٠٠ ليرة سورية سنويًا في الإقليم السوري .

وكل الجامعة ٣٠٠ جنيه سنويًا في الإقليم المصري

أو ٢٤٠٠ ليرة سورية سنويًا في الإقليم السوري .